الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل **الحمــد لله**

محكمــة التعقيــب

***عـ29362/30592ـدد القضيــة**

تاريخــه :2016-01-18

أصــدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلبي التعقيب المرفوعين في 2015/08/10 وفي 2015/09/16 من طرف الاستاذين "ع. د" و "ف. م. أ".

الأول نيابة عن : 1- "ع. ب. ع" محل مخابرته بمكتب محاميه الاستاذ "ع. د".

والثاني نيابة عن "ش. ر. ج" في ش م ق محل مخابرتها بمكتب محاميتها.

ضــد : 1- "ب. ت. ع. د" في ش م ق محاميه الاستاذ "ع. ع. ا".

2- "ش. ج. ل".

3- "ي. غ".

4- "ش. ر. ج" في ش م ق.

5- "ع. ب. ع. ص".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بمدنين تحت العـ18253ـدد بتاريخ 2014/12/31 والقاضي نهائيا بقبول مطالب الاستئناف شكلا ورفض الاستئنافين الاصليين موضوعا واقرار الامر بالدفع واجراء العمل به وتخطية المستانفين بالمال المؤمن وتغريمهما متضامنين لفائدة المستانف ضده الاول في شخص ممثله القانوني بـ(400،د000) واجرة محاماة وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المقدمة في القضية عـ29362ـدد بتاريخ 2015/09/01 والمبلغة المعقب ضدهم بتاريخ 2015/08/20 بواسطة عدل التنفيذ "م. ن".

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب في القضية عـ30592ـدد بتاريخ 2015/10/13 المبلغة للمعقب ضدهم في 2015/10/08 بواسطة عدل التنفيذ "م. ن" طبق الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد المقدمة في 2015/09/01 و2015/10/09 من طرف الاستاذ "ع. ع. ا" في حق المعقب ضده "ب. ت. ع. د".

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام المحررة في 2015/12/18 والرامية الى طلب قبول مطلبي التعقيب شكلا ورفضهما اصلا وحجز المال المؤمن.

وبعد المفاوضة طبق القانون:

مـن حيـث الشكـل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصول 175 و185 وما بعده من م م م ت مما يتعين قبوله من هذه الناحية.

مـن حيـث الأصـل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما جاءت بالقرار المنتقد والاوراق المظروفة بالملف قيام المدعي في الاصل امام البداية وفق اجراءات الامر بالدفع بواسطة نائبه عارضا ان له بذمة المطلوبين في الاصل مبلغ (61.659.000د) معين 6 كمبيالات حل اجل خلاص الاولى في 2012/12/22 ومبلغ (680،د56) لقاء معلوم انذار بالدفع عـ28325ـدد ومبلغ (96.400) لقاء محضر الانذار بالدفع عـ26516ـدد و(000،د150) لقاء اجرة محاماة.

وبعد استيفاء الاجراءات اصدرت محكمة البداية الامر بالدفع عـ4710ـدد في 2013/10/30 طبق الطلب.

فاستانفه المحكوم عليها فاصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين منطوقه سلفا.

فتعقبه المستانف "ع. ب. ع. ص" ناعيا عليه:

1-مخالفة الفصل 18 م م م ت:

قولا انه تم الاتفاق بين المعقب ضده الاول صلب كتب الكفالة على ان جميع النزاعات المتعلقة بتاويله وتنفيذه من اختصاص محكمة تونس وعليه فان محكمة الدرجة الاولى ومن بعدها محكمة القرار المعقب غير مختصة بالنزاع ترابيا.

2-مخالفة الفصل 289 مجلة تجارية:

قولا ان الكمبيالات سند الامر بالدفع لم تنص على الكفالة وان الاعتماد على كتب الكفالة فيه مخالفة للفصل 289 م ت.

3-مخالفة الفصل 280 م ت:

قولا انه سبق للطاعن ان قدم شكاية جزائية ضد المعقب ضده النائب ورئيس فرع البنك المعقب ضده الاول وكل من عسى ان يكشف عنه البحث من اجل الخيانة الموصوفة والتحيل وتم نشر قضية تحقيقية في الغرض تحت عـ19045ـدد بالمحكمة الابتدائية بمدنين بصدد النشر محققا ان المشتكى بهما قد اوهماه بالوضعية المالية الجيدة للشركة وتعاملها مع عديد الحرفاء وخاصة المؤسسات التي لها بدورها حسابات بنكية مفتوحة لدى المعقب ضده الاول وكان على المحكمة ايقاف النظر الى حين البت في الدعوى الجزائية.

4-هضم حقوق الدفاع:

قولا ان الطاعن كان تمسك لدى محكمة القرار المعقب بانه قام بدعوى مدنية لفسخ الكفالة رسمت بالمحكمة الابتدائية بتونس تحت عـ47516ـدد استنادا الى الفصل 56 م ا ع المتعلق بالتغرير لكن المحكمة لم تجب عن هذا الدفع وطالبا قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا بالنقض والاحالة.

وحيث طعنت المستانفة "ش. ر. ج" في الحكم القرار المبين ناعية عليه:

1-خرق الفصل 275 م ت:

قولا ان الساحبة "ش. ج. ل. ب" لم توف بالتزاماتها واضحى الامر يستدعي اجراء اعمال استقرائية لاثبات المؤونة المدعى بها وهي مسائل تخرج عن مناط الامر بالدفع باعتباره عملا ولائيا.

2-ضعف التعليل وخرق الفصل 123 م م م ت:

قولا ان المحكمة تجاهلت جميع دفوعات الطاعنة ولم ترد عليها وانتهت الى طلب النقض والاحالة.

وحيث اجاب المعقب ضده "ب. ت. ع. د" في ش م ق بواسطة نائبها ان عقد الكفالة تضمن الاتفاق على ان محاكم مدنين هي المختصة كما ان الفصل 30 فقرة 2 م م م ت يخير الطالب في رفع الدعوى لمحاكم الجهة التي بها مقر احد المطلوبين وان مقر المدينة الاصلية كائن بدائرة اختصاص المحكمة الابتدائية بمدنين ويتجه رد هذا الدفع معها.وان الفصل 289 م

ت نص على انه يمكن ان تعطي الكفالة بكتب مستقل ملاحظا ان الكفالة سلمت كافة ديون المدينة الاصلية متمسكا بفحوى الفصلين 1478 و1483 م ا ع ويجوز بذلك مطالبة الكفيل بالاداء كما ان محكمة الاصل اجابت عن المطعنين 3 و4 واعتبرت النزاع الجنائي ينحصر بين "ي. غ" بوصفه مشكتي به و"ع. ع. ك" وحسب عقود الكفالة ان كل هي الكفيلين يعد كافلا لخلاص الكمبيالات الموثقة للدين سند الامر بالدفع وان النزاع بين الطرفين المذكورين لا تأثير لها في مواجهة كامل الكمبيالات عملا بالفصل 280 م ت طالبا رفض مطلب التعقيب اصلا متى سلم شكلا.

المحكمـــــة

في خصوص مطلب التعقيب في القضية عـ29362ـدد:

1-عن المطعن الأول : المتعلق بمخالفة الفصل 18 م م م ت:

حيث على خلاف ما دفع به الطاعن فان عقد الكفالة اسند الاختصاص الترابي في خصوص النزاعات الناشئة عن العقد الى محاكم مدنين على معنى ما يخوله الفصل 36 م م م ت وقد ردت محكمة القرار المنتقد عن هذا الدفع واحسنت في ذلك تطبيق القانون ولم تخرق الفصل 18 م م م ت هذا كما ان تعدد المطلوبين في الاصل يجعل الطالب مخير في رفع دعواه امام حاكم الجهة الكائن بها مقر احدهم على معنى الفقرة 2 من الفصل 30 م م م ت وهو ما تحقق في هذه الدعوى باعتبار ان مقر جل المطلوبين كائن بمرجع نظر المحكمة الابتدائية بمدنين واتجه تجاوز هذا المطعن.

عن المطعن الثاني : في خرق الفصل 289 م ت:

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فانه يجوز قانونا ان تحدد الكفالة بكتب مستقل عن الكمبيالة دون وجوب التنصيص على ذلك بالكمبيالة ذاتها وهو ما يخوله الفصل 289 م ت نفسه الذي ورد في صورة مخصوصة سيما ان تحرير الكفالة بعقد مستقل يضمن فيه الكفيل ديون المدين الاصلي دون تحديد لسببها ونوعها كما هو الشأن في هذه الدعوى امر تخوله الاحكام العامة المنظمة للكفالة صلب الفصول 1478 وما بعده من م ا ع واتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

عن المطعن الثالث : في مخالفة الفصل 280 م ت:

وحيث ردت محكمة الاصل عن هذا الدفع بتعليل سليم ذلك ان النزاع الجزائي سند طعن المعقب انحصر في الكفيل "ي. غ" كمشتكى به والكفيل المعقب "ع. ب. ع" بوصفه شاكي دون ما يفيد تعلق الامر بالبنك المعقب ضده حامل الكمبيالات هذا وكما ذهبت اليه محكمة الاصل في تعليلها فان المنازعة بين الكفيلين موضوع التداعي الجزائي لا يعارض بها حامل الكمبيالات عملا بالفصل 280 م ت الذي ينص على ان "المطلوبين بموجب الكمبيالة لا يمكنهم التمسك ضد الحامل بوسائل المعارضة المبنية على علاقتهم الشخصية بالساحب او بحامليها السابقين" واتجه بذلك تجاوز هذا المطعن.

عن المطعن الرابع : في هضم حق الدفاع وضعف التعليل:

وحيث خلافا لطعن المعقب في هذا المنحى فقد اجابت محكمة القرار المنتقد على هذا المطعن بعدم تاثير القضية المدنية على الدعوى الصرفية وهو رد سليم المبنى راعت فيه القانون خاصة ان مجرد نشر دعوى في فسخ الكفالة دون مآل لا يقوم حجة قاطعة على اثبات دفع المعقب بحصول التغرير الموجب لفسخ العقد وبات ما ذهبت اليه محكمة الاصل في هذا المنحى لم يشبه ضعف تعليل او هضم لحق الدفاع واتجه تجاوز هذا المطعن.

في خصوص مطلب التعقيب في القضية عـ30592ـدد:

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة القول فيهما:

وحيث خلافا لما تمسك به الطاعن فانه لا وجه لمعارضة الحامل بعدم توفر المؤونة على معنى الفصل 275 م ت ذلك ان حامل الكمبيالة لا يعارض بالنزاع الحاصل في المؤونة بين المسحوب عليها المعقبة وبين الساحبة عملا باحكام الفصل 280 م ت المشار اليه الذي اعتمدته محكمة الاصل في ردها على الدفوع المثارة في هذا المنحى كما ان الساحب والقابل والمظهر والكفيل في الكمبيالة ملزمون جميع لحاملها على وجه التضامن حسب الفصل 310 م ت هذا وقد اجابت المحكمة على جميع دفوع الاطراف بتعليل سليم راعت فيه القانون واتجه رد طعن المعقبة في هذا الصدد.

وحيث اضحت جميع مطاعن المعقبين واهية قانونا واتجه رفض مطلبي التعقيب اصلا.

وحيث خاب الطاعنان في طعنهما واتجه حجز معلوم الخطية المؤمن عملا بالفصل 184 م م م ت.

ولهــذه الأسبــاب

قـررت المحكمـة قبـول مطلبـي التعقيـب شـكلا ورفضـهما اصـلا وحجـز معلـوم الخطيـة المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 2016/01/18 عن الدائرة المدنية الثلاثين برئاسة السيدة وسيلة الكعبي وعضوية المستشارين السيد هشام الباجي والسيدة ثريا الداهش وبمحضر المدعي العام السيدة سارة بوطبة وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة جميلة المسعود.

وحــرر في تاريخـــه